محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب .

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

د. مصطفى العســـاف ، ناصـــر التل ، حابـــس العبداللات ، خضر مشعـــل .

المميـــــــــــــــــز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــــــــــز ضـــــــدهم :

١- أحمد خليل أحمد الشختوري .

٢- أمينة صالح يوسف منسي .

٣- عبيدة كمال محمود منسي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً بموجب الوكالـة الخاصة رقم (٢٠١٤/١٨١١٧) كاتب عدل إربد تـاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ عن والده كمال محمود صالح منسي بصفته الشخصية وبصفته ولياً شـرعياً على ابنه القاصر بلال بموجب حجة ولاية صادرة عن محكمة إربد الشرعية رقم (٩٩/٦١/٢٣) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ وبصفتهم ورثة المرحومة خولة أحمد خليل الشختوري بموجب حجة حصر الإرث رقـم (١١٩/١٨٦/١٣٥) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ صادرة عن محكمة إربد الشرعية .

وكيلهـم المحامـــي ضيـف الله الشخاتـــرة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقـــــــــــــم (٢٠١٥/١٠٥٤٥) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ القاضـــــي : (برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف

الأصلي موضوعاً وفســـــخ القرار المستانف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣١٧) تاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٢٦ والحكم بالزام الجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأن تدفع للمدعين في هذه الدعوى مبلـــــــــــغ (١٩٩٤٧) ديناراً و (٩٨٣) فلساً يوزع بينهـــم كما هو وارد في سند التسجيل وحجة حصر الإرث وتقرير الخبرة ومطلع هذا القرار بالإضافـــة إلى كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة سنوية مقدارهـــــــا (٩%) تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢- أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاســتئناف بمـــا يتفـــق وأحكـــام المـــادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣- أخطأت المحكمة إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيـــه وجزافيـــاً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء أحكـــام المـــادة (١٠) مـــن قـــانون الاستملاك وأن تقرير الخبرة المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه .

٤- وبالتناوب ، فقد قضت المحكمة بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه.

lawpedia.jo

*** لـــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إنه وبتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٥/٢/٢٣ أقام المدعون :

١- أحمد خليل أحمد الشختوري .

٢- أمينة صالح يوسف منسي .

٣- عبيدة كمال محمود منسي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن والـــده كمـــال محمود صالح منسي بصفته الشخصية وبصفته ولياً شرعياً على ابنه القاصر بموجب الوكالة الخاصة رقم (٢٠١٤/١٨١١٧) وحجة الولاية رقـــــم (٩٩/٦١/٢٣) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ وبصفتهم جميعاً من ورثة المرحومـــة خولة أحمد خليل الشختوري بموجب حجة حصر الإرث رقـــــــــــم (١١٩/١٨٦/١٣٥) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ صـــادرة عـــن محكمـــة إربـــد الشرعية .

الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٣١٧) لدى محكمة بداية حقـــوق إربـــد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان للمطالبة ببدل التعويض الصادر عن الاستملاك مقدرين دعواهم بمبلغ ألف دينار لغايات الرسوم وعلى سند من القول :

١- يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقـــم (٢١٣) حـــوض (٧) المائلة من أراضي تقبل ملك آلت إليهم عن طريق مورثتهم المرحومة خولة أحمد خليل الشختوري بموجب حصة الأرض رقـــــــــــم (١١١٩/١٨٦/١٣٥) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩.

٢- قامت المدعى عليها باستملاك كامل مساحة قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى البالغة (١٨ ,٧٢٢) م٢ لغايات طريق إربد الدائري استملاكاً إضافياً وتم الاستملاك بعد إجراء أعمال التقسيم الحاصل وفق أحكـــام قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات وتم اســـتنفاد الربـــع القـــانوني للأرض .

٣- تم نشر إعلان الاستملاك في عدد جريدتي الرأي (١٥٨٨٠) والـــديار عدد (٣٠٨٧) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ وتم الموافقة عليه بموجب قرار مجلس الوزراء المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــــــــــم (٥٢٩١) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ .

٤- يستحق المدعون بدل التعويض العادل عن استملاك كامل حصصهم في قطعة الأرض وما عليها من منشآت وأشجار وغيرها .

lawpedia.jo

وبعد السير بإجراءات المحاكمة **قضت محكمة أول درجة** بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال والإسكان بأن تؤدي للمدعين مبلغ (٢٠٤٦٤,٦٥) ديناراً توزع بينهم وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع .

لم يرتضِ المدعون ولا المدعى عليها بالقرار الصادر فطعن كل واحد فيه استئنافاً حيث تقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ وتقدم المدعون باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ قيد الاستئناف بالرقم (٢٠١٥/١٠٥٤٥) وبعد السير بإجراءات المحاكمة **قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ بحكمها الصادر وجاهياً :**

١- برد الاستئناف التبعي موضوعاً .

٢- قبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٩٩٤٧) ديناراً و (٩٨٣) فلساً توزع بينهم بالإضافة إلى كامل الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة سنوية ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الصادر فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩.

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ورداً على ذلك فالثابت من سند التسجيل ملكية مورثة المدعين (خولة أحمد خليل الشختوري) لقطعة الأرض رقم (٢١٣) حوض (٧) أراضي إربد تقبل والتي آلت إرثاً للمدعين وتم وقوع استملاك على القطعة كما هو مبين من إعلان الاستملاك الصادر عن دائرة الأراضي لأغراض وزارة الأشغال العامة ومن عدد الجريدة الرسمية ومن تقرير الخبرة حيث ثبت وقوع الاستملاك ومن حق المدعين المطالبة بالتعويض العادل .

وحيث أثبت المدعون من خلال البينة المقدمة والمشار إليها صحة مطـــالبتهم ممـــا يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المبـــالغ فيه ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملاك وهو لا يصلح لبناء حكـــم عليه .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة التي أجرته محكمة الاستئناف نجد إنه جرى بمعرفـــة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص .

وبعد أن تم إفهامهم المهمة الموكلة إليهم حسب الأصول وأن يراعوا أحكام المـــادة (١٠) من قانون الاستملاك حيث تم تحليفهم القسم القانوني وبعد مطابقتهم للمبرزات على واقع القطعة وتم وصف القطعة وصفاً دقيقاً وشاملاً وتم تقدير قيمة المتر المربـــع الواحـــد بتاريخ الرغبة بالاستملاك الواقع في ٢٠١٤/٤/٢٧ ومراعاة المادة (١٠) مـــن قـــانون الاستملاك بمبلغ (٦٠) ديناراً حيث بين الخبراء أن ما يستحقه المدعون في هذه الـــدعوى هو (١٩٩٤٧,٩٨٣) ديناراً .

lawpedia.jo

وحيث جاء التقرير موافقاً للمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ممـــا يوجب اعتماده ويصلح لبناء حكم عليه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده أن محكمـــة الاســـتئناف قـــضت بـــأكثر ممـــا طلـــب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

ورداً على ذلك فإن دعوى الجهة المدعية أقيمت إبتداءً بمبلغ ألـــف دينـــار لغايـــات الرسوم وحيث إن تقدير التعويض يتم من خلال الخبرة الفنية والتي بموجبها يـــتم الحكـــم بما قدره الخبراء وحيث قدر الخبراء ما يستحقه المدعون من تعويض مما يتعين الحكم به ويتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الاستئناف .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بالرد على أسباب الاســتئناف بمــا يتفق والمادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء الرد مفصلاً وواضحاً مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجـــب سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢م.

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــــس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقـــــق ب.ع